mroftalp htehaB ni knil muideM

]462[المجلس 462 - يتبع: 711- باب استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجواز...

عبدالعزيز بن باز

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه. وعنها رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله - 00:00:00

عليه وسلم ذات غداة وعليه مرحل من شعر اسود. رواه مسلم وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال - 00:00:20

قال لي امعك ماء؟ قلت نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من اللداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منه - 00:00:37

ها حتى اخرجهما من اسفل الجبة. فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اويت لينزع خفيه. فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. ومسح عليهما. متفق عليه. وفي رواية وعليه شامية ضيقة الكمين. وفي رواية ان هذه القضية كانت في غزوة تبوك - 00:00:56

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله عليه وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهديه اما بعد هذه الاحاديث التي قبلها في الدلالة على جواز لبس انواع - 00:01:26

الملابس من نصوه والكتان والقطن وانه لا بأس ان تكون الوانها مختلفة ابيض او اسود او اخضر كل ذلك لا بأس به الا الحرير الحديث لا يجوز للرجال وانما هو من لباس النساء - 00:01:38

في حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كف بثلاثة اثوان ميظ سحورية من كرسه يعني من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة وهذا هو الافظل ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب تبسط ثم تلف عليه - 00:01:54

وان تكون بيرا هذا هو الافظل كما في الحديث السابق وكفنوا فيها موتاكم. هذا هو الافضل ويجوز لبس الشعر الاسود والاخضر والاحمر تقدم قال عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام كان عليه - 00:02:08

لباس من شعر اسود كذلك حديث المغيرة كانت عليه جبته شامية سوداء دل على انه لا بأس بلبس اسود سواء كان جبة او سراويل او ايثار او عمامة لا حرج في ذلك. وفي هذا لا بأس ان تكون ضيقة ضيقة - 00:02:25

ولهذا اخرج يديه من الاسفل لغسلهما كل هذا لا حرج فيه لانه اذا النبي صلى الله عليه وسلم خفينا على طهارة يمسح عليه ما كان تقدم فيه نساء الخوفين ووفق الله الجميع - 00:02:46